الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 30

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 16 جويلية 2024

جدول الأعمال: الاستماع إلى:

- ممثلي البنك المركزي، ممثلي نقابة القضاة التونسيين، الهيئة الوطنية للعدول المنفذين

وممثلي الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وذلك في إطار مواصلة النظر في مشروع القانون عدد2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها.

الحضور:

الحاضرون: (13) المعتذرون (02) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:(21)

- **افتتاح الجلسة** : الساعة 12 و30 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 16 و30 دق.

أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الثلاثاء 16 جويلية 2024 خصصت للاستماع الى كل من:

-ممثلي البنك المركزي

-ممثلي نقابة القضاة التونسيين

-الهيئة الوطنية للعدول المنفذين

-الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الاستماع الى ممثلي البنك المركزي:

استهل ممثل البنك المركزي كلمته بالإشارة الى المهمة الأساسية للبنك المركزي وهي الحفاظ على المعاملات المالية وذلك عبر تطوير منظومة وسائل وأنظمة الدفع وتطويرها وتنظيم المنافسة في هذا المجال إضافة الى الدور الرقابي وما يترتب عنه من تدخلات زجرية في صورة المخالفات وهو ما يتطلب من البنك التمتع بدور قيادي يقتضي منه وضع معايير وشروط يجب احترامها والتقيد من قبل الهياكل والمؤسسات التي تخضع لإشرافه ورقابته.

وفي ما يتعلق بمنظومة الشيكات أوضح ممثلو البنك المركزي أن تعديل النظام القانوني للشيكات ضرورة لا بد منها تقتضيها التطورات و التغييرات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية بشرط الحفاظ على استقرار المعاملات المالية و الاقتصادية ودون ادخال ارتباك عليها ولا يكون ذلك الا وفق مقاربة تعتمد جملة من المعطيات و الاحصائيات الدقيقة و المحينة وفي هذا السياق تولى ممثلو البنك المركزي تقديم جملة من الأرقام تتعلق بالشيك حيث أفادوا أن عدد المعاملات سنة 2022 بلغ

65 مليون عملية مالية بلغت قيمتها 214 مليار دينار منها 25 مليون و 300عملية بواسطة الشيك بلغت قيمتها 118 مليار د و1239 مليار د سنة 2023 .

وبلغت نسبة الرفض 1.5 بالمائة أي أن 98.5 بالمائة من الشيكات وقع خلاصها.

وهوما يستخلص منه القيمة الاقتصادية الهامة للشيك ودوره الأساسي في المعاملات المالية وما يترتب عن ذلك من مساهمة في تنشيط للحركة الاقتصادية ودفع عجلة النمو.

وفيما يتعلق بمشروعي القانونين المعروضين أبدى ممثلو البنك المركزي جملة من الملاحظات:

* قام المشرع من خلال مشروع القانون عدد 2024/60 بتحويل الشيك من وسيلة دفع حينية الى أداة ائتمان حيث مكن المدين عن طريق التزام أحادي الجانب لإيقاف التتبعات القضائية بدفع ثلث مبلغ الشيك وامهاله مدة سنة لتسوية بقية المبلغ دون تدخل أو اعتراض من الدائن المستفيد

*بالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن أن يقع تسليطها على المصارف أشار ممثلو البنك المركزي في البداية أن عبارة مصرف تشمل أيضا البريد التونسي الا أن الديوان الوطني للبريد باعتباره مؤسسة عمومية يعفى من هذه الخطايا التي بينوا أنها مبالغ فيها ويمكن أن تؤدي الى الاضرار بالتوازنات المالية لهذه المؤسسات البنكية التي تعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني

* ان الاعتمادات والقروض بدون فائدة ودون ضمانات الواجب توفيرها لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة تندرج ضمن التصرف الخاص بهذه البنوك ووفق هياكل الحوكمة الخاص بكل مؤسسة بنكية حيث توجد بنوك لا تتعامل حسب أنظمتها الداخلية مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما أن هناك بنوك بها مساهمون أجانب وهو ما قد يطرح إشكاليات كبرى في طريقة اجبارهم على قبول هذه الشروط إضافة الى ما قد يترتب عنه من احجام وتخوف من المستثمرين الأجانب.

*بالنسبة لمراجعة نسبة الفائدة المديرية أشار ممثلو البنك المركزي أن هذا الاجراء يتعارض مع قواعد التصرف والتسيير للبنوك الإسلامية

*بالنسبة لغلق الحسابات المصرفية بين ممثلو البنك المركزي أن هذه المسألة يجب أت تعالج ضمن قانون مستقل عن مشروع القانون المعروض.

وفي الختام جدد ممثلو البنك المركزي دعوتهم الى ضرورة التروي في مسألة تعديل أحكام الشيك دون رصيد وذلك بأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية والاقتصادية القائمة ووفق مقاربة شاملة تضمن ضمان حقوق ومصالح جميع الأطراف المتداخلة ودون الاضرار بحقوق ومصالح طرف على حساب طرف اخر. كما أشاروا الى أن الشيك الالكتروني هي آلية قديمة ولم يعد متعامل بها كثيرا حيث ظهرت تقنيات ووسائل دفع الكترونية أكثر تطورا ونجاعة.

وفي تفاعلهم عبر عدد من النواب عن استغرابهم من موقف ممثلي البنك المركزي الذي لم يكن محايدا بل منحازا للمؤسسات البنكية ومدافعا عن مصالحها متسائلين عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبنوك في صورة مساهمتها بنسبة 5 بالمائة من أرباحها السنوية لفائدة تمويل مؤسسات صغرى ومتوسطة وذلك في شكل قروض ميسرة ودون فوائض معتبرين ذلك من قبيل الواجب الوطني التي فرضته الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد والذي يجب أن تتحمله البنوك كمؤسسات وطنية وأن التخوف من تأثير ذلك على الاستثمار الخارجي ليس الا من قبيل التعلات الواهية والتي لا يجب التعلل بها في ظروف اقتصادية استثنائية تتطلب تكافل جميع الجهود من أجل مواجهتها الى حين تجاوز الصعوبات المذكورة .

كما تساءل عدد من النواب حول المنصة الرقمية وآجال إنجازها وشروط نجاحها ومدى مساهمتها ونجاعتها في الحد من اصدار شيكات دون رصيد وعن اليات اجبار جميع المصارف في الانخراط فيها إضافة الى ضرورة التنصيص على سقف زمني معقول ودون إطالة لتركيزها.

كما دعا عدد من النواب البنك المركزي الى تحمل مسؤولياته الوطنية في تطوير البنية التحتية الرقمية للبنوك وتطوير و تعصير خدماتها ومزيد احكام الرقابة على بعض البنوك في اتجاه مراعاة إمكانيات وحقوق حرفائها .

كما دعا عدد اخر من النواب الى عدم التركيز فقط على الشيك للخروج من هذه الأزمة والاهتمام بتطوير ودعم وسائل وأوراق تجارية أخرى كالكمبيالة والسند للأمر اضافة الى تيسير عمليات التحويلات البنكية.

نقابة القضاة التونسيين :

بين ممثلو القضاة التونسيين أهمية تنقيح أحكام الشيك دون رصيد نظرا لتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى على مستوى اثقال كاهل المحاكم بكثرة القضايا المتعلقة بهذه الجريمة.

وأبدى جملة من الملاحظات بخصوص مشروعي القانونين:

*بالنسبة للعقوبة السجنية اعتبر ممثلو نقابة القضاة أن التخفيض فيها من خمسة سنوات الى عامين ليس ذي جدوى قانونية باعتبار وأنه لا يوجد فرق كبير كما لم يخرج عن التصنيف القانوني على أساس أنها جنحة وبالتالي فالمسألة يجب تناولها من زاوية أخرى ألا وهي التجريم أو عدم التجريم أو ترك الخيار للقاضي بالحكم بالعقوبة السجنية أو بالخطية المالية حسب ملابسات القضية.

*استحسن ممثلو نقابة القضاة مسألة تجريم قبول الشيك على وجه الضمان من قبل الدائن

*بالنسبة لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة غير مفعلة وغير مطبقة من قبل المحاكم لتطلبها لإمكانيات لوجستية ومادية وكذلك لشروط قانونية على غرار شرط العود وما يتطلبه من شروط اثبات خاصة على مستوى توفير البطاقة عدد2 التي تتطلب مدة زمنية طويلة لتوفيرها

*استحسن ممثلو نقابة القضاة مسألة ضم العقوبات التي تمكن من الحد وتجنب الأحكام القضائية المجحفة والتي تتجاوز أحيانا العمر الطبيعي للإنسان الا أنهم اقترحوا التنصيص على اجباريتها أو التنصيص على وضع معايير على وجه الحصر لاعتمادها حتى لا يكون الأمر بيد القاضي يستعملها حسب وجدانه الخاص.

*استحسان من قبل النقابة لمسألة مراجعة الأحكام من قبل دائرة تعقيبية

*بالنسبة لتحجير السفر دعا ممثلو النقابة وتطبيقا لمبدأ توازي الصيغ والشكليات أن تقوم السلطة التي أصدرت قرار تحجير السفر بإصدار قرار رفع تحجير السلطة وبالتالي فان المحكمة التي أصدرت قرار تحجير السفر هي من تصدر قرار برفعه وليس وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب.

*بالنسبة للصلح بالوساطة بين ممثلو نقابة القضاة أن هذه المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية وتساءلوا عن الجدوى من التنصيص على إجراءات جديدة صلب مشروع القانون عدد2024/60 المعروض وخاصة فيما تم اسناده للنيابة العمومية من الاشراف على الصلح بالوساطة.

وفي تفاعلهم ثمن عدد من النواب ما ورد في مداخلة ممثل نقابة القضاة من ملاحظات بخصوص مشروعي القانونين المعروضين وخاصة فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات النيابة العمومية واسنادها لاختصاصات هي في الأصل من اختصاصات القضاء الجالس وكذلك فيما أسند للوكيل العام لمحكمة الاستئناف من سلطة اصدار قرارات منع السفر واعتبروا أن هذه المسائل القانونية الجوهرية يجب أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة فصول مشروعي القانونين.

كما اعتبر عدد من النواب أن مسألة رفع التجريم عن الشيكات التي يساوي مبلغها الخمسة الاف دينار أو التي تقل عن ذلك تعد في ظاهرها من المسائل الإيجابية في الرفع التدريجي للعقوبة السجنية الا أنه يجب التعامل بحذر معها لما قد ينتج عن تطبيقها من أعمال تحايل على القانون حيث يمكن

أن يعمد عدد من الأشخاص الى تقسيم مبالغ الدين الى عدة شيكات أقل من خمسة آلاف دينار للتملص من العقاب ودعوا الى إيجاد حل قانوني لسد هذه الثغرة

من جهة أخرى ثمن عدد من النواب مسألة تركيز منصة الكترونية للتعامل بالشيك معتبرين أن ذلك سيحد بشكل كبير من جريمة اصدار شيك دون رصيد نظرا لما تتضمنه من آليات تمكن الدائن من الاطلاع على رصيد المدين وملاءته المالية إضافة الى تحميل المسؤوليات لكل طرف قد يخل بهذه الالتزامات المحمولة عليه صلب مشاريع القوانين المعروضة الا أنهم دعوا وفي ذات السياق الى ضرورة

اقتصار المنصة على تمكين المستفيد من الاقتصار على معرفة توفر رصيد للمدين الساحب من عدمه دون تمكينه من الاطلاع على معطيات أخرى إضافية تتعلق بمعطياته الشخصية وأكدوا على ضرورة التنصيص على ذلك صلب مشروع القانون عدد 2024/60 المعروض.

الاستماع الى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين :

أكد ممثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أن الأصل في القوانين عند إصدارها وتنقيحها أن تكون في مشاريعها المقدمة قائمة على فلسفة واضحة تجسد في شرح الأسباب وأن تكون منسجمة مع الدستور ومع القوانين المرتبطة بها إلا إذا استوعبتها أو نسختها كليا أو جزئيا حتى لا تبقى القوانين مهجورة أو متناقضة.

وأوضحوا أنه من الضروري أن يكون مشروعا القانونين المعروضين منسجمين مع أحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها احترام إرادة الأطراف وكذلك مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثل مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع وأحكام المجلة الجزائية.

وأبدى مثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين جملة الملاحظات التالية:

-بين مضمون شرح الأسباب لمشروع القانونين أن الفائدة من التنقيح متمثلة بالأساس في تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصيات الاقتصاد الوطني، غير أن مشروع القانون قد فرض التزامات عديدة وصارمة محمولة على المؤسسات المصرفية ووضع حواجز مانعة ومتشددة في التعامل بالشيك وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة والسرعة في المعاملات.

-مشروعا القانونين المعروضين يفقدان الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة خالص حينية، الأ مر الذي يستوجب كذلك تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية التي تتعلق ببقية الأوراق التجارية وخاصة منها الكمبيالة، هذا بالإضافة إلى أن تركيز بنية تحتية رقمية متطورة يتطلب حتما مزيدا من الوقت ويستوجب اعتماد منهج التدرج

-إعلام الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع "بواسطة المنصة الإلكترونية للتعامل بالشيك هو الإجراء المحمول على البنك والحال أنه من الأجدر أن يكون الإعلام بواسطة عدل منفذ وفي أجل محدد بالقانون ليكون فرصة للساحب حتى يتولى دفع مبلغ الشيك سواء بطرق التبليغ العادية أو بواسطة التبليغ الإلكتروني.

-الإجراء المتعلق بالإعلام يفترض وجوبا أن يكون بواسطة طرف محايد ومحترف في مادة التبليغ وهو العدل المنفذ لأن محضر التنبيه المذكور يتضمن تنصيصات وجوبية محددة متعلقة بالبيانات المضمنة بشهادة في عدم الدفع كالتنبيه على الساحب بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية

- التبليغ بواسطة عدل منفذ بكل الطرق بما فيها التبليغ الإلكتروني، يضمن مبدأ المواجهة ويدعم ضمانات الإثبات وسلامة الإجراءات والسرعة في المعاملات والثقة بين جميع الأطراف ويضمن احترام الآجال المفروضة على البنك وعلى الساحب وكذلك المستفيد وهو بذلك يستجيب للمعايير الدولية حيث أثبت القوانين المقارنة منها القوانين العربية نجاعة التبليغ الإلكتروني بواسطة عدل منفذ

- أعمال التنبيه ولو بالطريقة الإلكترونية لا بد أن تبقى بواسطة عدل منفذ خاصة مع ترتيب أثار مختلفة على الأطراف المعنية

-مشروع القانون عدد 2024-60 قد كرس مؤسسة الصلح بالوساطة قبل المرور الى الدعوى العمومية، إلا أن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 30جانفي 2018 قد خول للعدل المنفذ ممارسة مهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين لذا من الأجدر أن يكون للعدل منفذ دورا هاما ورئيسيا في إجراءات الصلح بالوساطة والذي يمكن أن يكون إما من المستفيد الذي يرغب في استخلاص دينه المضمن بالشيك أو من الساحب الذي يرغب في عدم المرور الى الدعوى العمومية. و من الأجدر أن يقع التنصيص على ذلك صراحة بمشروع القانون، حيث أن هذا الأمر ضروري لأنه يؤدي إلى استصدار سند تنفيذي، كما يمكن أن يكون بحرص من المدين الذي يرغب في الخلاص لاسترجاع حق استعمال صيغ الشيكات

-لا بد أن يكون الاستدعاء في مادة الصلح بالوساطة بواسطة عدل منفذ دون غيره

- من المستوجب أنه طالما لم يقع المرور إلى الدعوى العمومية أن يقع إجراء الصلح بالوساطة لدى القضاء الجالس وليس لدى النيابة العمومية خاصة وأن الصلح يترتب عنه وجوبا سند تنفيذي مكسى بالصيغة التنفيذية.

وفي تفاعلهم مع ما قدم بين عدد من النواب أن التقليص من اختصاصات ومهام المسندة للعدل المنفذ فرضتها التطورات التقنية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع ولم يفرضها القانون لغايات قطاعية أو بغاية الاضرار بهذا القطاع الذي يجب عليه التأقلم مع الوضعيات الجديدة بكل رصانة وعقلانية كما أن التطور الرقمي والتكنولوجي أصبح ضرورة وشرطا أساسيا من شروط تعامل الدول فيما بينها على غرار بطاقة التعريف البيو مترية أو جواز السفر البيو متري الذي أصبحت عديد الدول تفرضه لدخول أراضيها.

كما اعتبر عدد من النواب أن ما ورد بمداخلة الهيئة فيه عديد من المغالطات على مستوى تمكين الدولة من موارد مالية جبائية هامة كما يتضمن مطالب قطاعية واضحة ولم يتعلق بالمصلحة العامة كما تضمن الخطاب الصادر عن هيئة عدول التنفيذ عديد النقاط المتناقضة حيث تضمن من ناحية تثمين ما جاء ضمن مشروعي القانونين من إجراءات وآليات تضمن وتدعم الشيك كوسيلة الخلاص حينية كما تضمن من ناحية أخرى مقترحات ومطالب تبقي و تدعم الشيك كوسيلة ضمان ودفع مؤجل بما يؤدي الى تواصل النزيف والتداعيات السلبية و الخطيرة لجريمة اصدار شيك دون رصيد وهو ما يجعل الخطاب مبني على مقاربة قطاعية ويفتقد الى المعقولية و الموضوعية ودعا السادة النواب بمناسبة التداول بخصوص مشروعي القانونين المعروضين جميع الأطراف ذات العلاقة الى التخلي عن المقاربات القطاعية التي تؤدي الى تأبيد الأزمة واعتماد مقاربة اجتماعية و اقتصادية هدفها الإصلاح والتطوير بغاية تحقيق المصلحة العامة دون غيرها.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

بين ممثلو الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أن مشروعي القانونين المعروضين يتضمنان عديد النقاط الإيجابية التي من الممكن أن تؤدي الى التقليص من جريمة اصدار الشيك دون رصيد واعادته الى وظيفته الأساسية كأداة خلاص حينية الا أنه لم يتضمن حلولا فعالة وناجعة للوضعيات العالقة والجارية قبل دخول مشروعي القانونية حيز النفاذ بعد المصادقة عليهما من قبل مجلس نواب الشعب.

وتقدموا بجملة الملاحظات التالية:

- شرط خلاص 30 بالمائة من مبلغ الشيك للتمتع بإجراءات التسوية يعد مقترحا صعبا ان لم يكن تعجيزيا بالنسبة لعديد الأشخاص لا سيما من هم في غياهب السجون والمفلسين وفاقدي لمواطن الشغل واعتبروا أن هذا الشرط لا يرتقي لتطلعاتهم ومطالبهم المتمثلة أساسا في إطلاق سراح

المساجين وإيقاف التتبعات القضائية للباقين وإيقاف قرار اصدار شيكات وكذلك قرار تحجير السفر بما يمكن من إعادة هؤلاء للحياة الاقتصادية والاجتماعية وتمكينهم من أجل امهال لا يقل عن خمس سنوات لخلاص ما تخلد بذمتهم من ديون.

- بإلغاء العقوبة السجنية نهائيا ودون مرحلية أو تدرج خاصة وأن القانون المقترح يتعلق بتركيز منصة رقمية للتعامل بالشيك إضافة الى تسقيف الشيكات بما يجعل إمكانية اصدار شيك دون رصيد ضعيفة للغاية ان لم تكن مستحيلة على مستوى الواقع.

-إثارة الدعوى من طرف المستفيد تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص والراجع ونفس تاريخ الفاتورة لقطع الطريق أمام كل من يتعامل بالصكوك مؤجلة والضمان والمرابين الذين يقرضون بفوائض وكل من يتاجر بالممنوعات وكل من يعارض هذا الإجراء بتعلات واهية فهو يدافع على هذه الفئة

إطلاق سراح جميع المحكومين والمفتش عنهم سوى القابعين في السجون او الفارين بإيقاف التتبعات ومهلة ب 5 سنوات مع فترة إمهال بـ 2 سنوات ونصف للتأقلم من جديد، بعدها يحق للمستفيد إثارة الدعوى في صورة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك غير المستخلص ونفس التاريخ للتأكد من نوعية المعاملة وقطع الطريق على كل من يخالف القانون.

- إلغاء جميع الخطايا المتعلقة بالصكوك غير المستخلصة سواء خطايا القباضة المالية أو البنوك وجميع المصاريف.

إيجاد حلول لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

-في حالة عدم الوفاء بالدين والالتزام حسب اتفاق الوساطة يحق للمستفيد القيام بالإجراءات المدنية حسبما يخوله القانون في أسرع الآجال.

وفي تفاعلهم مع مقترحات و ملاحظات ممثلي الاتحاد عبر عدد من النواب عن تفهمهم للمطالب المقدمة الا أنهم اعتبروا أن المهلة الخمس سنوات كأجل امهال يعد طويلا نسبيا لأنه لا يجب الاقتصار على الدفاع عن مصالح للمدين الساحب فقط وانما يجب التفكير أيضا في ضمان حقوق الدائن الذي يمكن أن يتضرر بدوره من عدم استخلاصه لدينه والذي من الممكن أيضا أن يكون قد قام بإصدار شيكات مؤجلة الدفع لذلك فقد طالبوا ممثلي الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى و المتوسطة بالتفكير معا لإيجاد حلول فعالة و ذات مقبولية للخروج من الأزمة وتسوية الوضعيات العالقة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**

.